

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الشروط الواجب توافقها في المرشحين والناخبين وتنظيم إجراءات الترشيع والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها.

مادة ٢ - تسرى أحكام المادة السابقة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل.

مادة ٣ - يلغى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وكل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣

في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على أعضاء مجالس إدارة الشركات القابضة المشكلة طبقاً لقانون العمل وعلى أعضاء مجالس الإدارة المتخرين في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على موظفي المؤسسات والميئات العامة والشركات والجمعيات والميئات الخاصة،

وعلى قانون العدل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس إدارة الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها،

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة،

وعلى موافقة مجلس الريادة،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣

في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأمم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦،

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٧،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم

الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على بعض موظفي المؤسسات والميئات العامة والشركات والجمعيات والميئات الخاصة،

وعلى قانون العدل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والمؤسسات،

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة،

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة،

وعلى موافقة مجلس الريادة،

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء على الأكثـر يكون من بينهم أربعة أعضاء من يملكون فيها.

ويمـا تخـاب الأعـضـاءـ المـذـكـورـينـ بـالـاقـتـاعـ السـرـىـ المـباـشـرـ تحتـ إـشـرافـ وزـارـةـ السـعـلـ وـتـكـونـ مـدـةـ عـضـوـيـهـ صـتـينـ تـبـدـأـ مـنـ أـوـلـ يـولـيهـ.

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، النص الآتي :

”مادة ٢٢ - يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في كل شهر“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ بحادي الأول سنة ١٢٨٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للهيئات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للهيئات العامة المشار إليها ، النص الآتي :

”مادة ٣ - تنشأ في كل شركة بلجنة أو أكثر لشئون الأفراد وتشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من ثلاثة أعضاء من بينهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وتجتمع بناء على دعوة من رئيسها“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ بحادي الأول سنة ١٢٨٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف بند رابع إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، نصها الآتي :

”٤ - أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكّلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣“ .

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، نصها الآتي :

”ويع ذلك فلا يجوز وقف أحد الأعضاء المشار إليهم في البند الرابع من المادة الأولى أو توقيع حقوبة الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية المشار إليها في المادة ٥ من القانون“ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ بحادي الأول سنة ١٢٨٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣

بتعديل حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛